ونقل الاقدام الى الصلوات وقال من فعل هذا عاش بخير ومات بخير وكان من خطاياه كيوم ولدته امه
وهذه كلها مع تكفيرها للسيئات ترفع الدرجات ويحصل عليها الثواب لانا نقول قد يجتمع في العمل
الواحد شيئان احدهما يرفع به الدرجات ويكفر بالاخر السيئات فالوضوء نفسه يثاب عليه لكن
اسباغه في شدة البرد من جنس الالام التي تحصل للنفوس بها في الدنيا فيكون كفارة هذا في الحال
واما في غير الحال فتغفر به الخطايا كما يغفر بالذكر وغيره وكذلك المشي الى الجماعات هو قربة وطاعة
ويثاب عليه ولكن ما يحصل به للنفوس من المشقة والالم والتعب والنصب هو كفارة وكذلك حبس
النفس في المسجد لانتظار الصلوة وقطعها عن مالوفها من الخروج الى المواضع التي تميل النفوس
اليها اما لكسب الدنيا او للتنزه هو من هذه الجهة مولم للنفس فيكون كفارة وقد جاء في الحديث
ان احدى خطوات الماشي الى المسجد ترفع له درجة والاخرى تحط عنه سيئة وهذا يقوي ما ذكرنا
انما حصل به التكفير غير ما حصل به رفع الدرجات والله اعلم وعلى هذا فيجتمع في العمل الواحد تكفير
السيئات ورفع الدرجات من جهتين يوصف في كل حال بكل الوصفين فلا ينافي بين تسميته كفارة
وبين الاخبار عنه بمضاعفة الثواب به او وصفه برفع الدرجات ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر
فان في حبس النفس على المواظبة على فعل الفرائض من مخالفة هواها وكفها عن ما تميل اليه ما يوجب
ذلك تكفير الصغائر وكذلك الشهادة في سبيل الله تكفر الذنوب بما يحصل بها من الالم ورفع الدرجات
بما اقترن بها من الاعمال الصالحة بالقلب والبدن فتبين بهذا ان بعض الاعمال يجتمع فيها
ما يوجب رفع الدرجات وتكفير السيئات من جهتين ولا يكون بينهما منافاة وهذا ثابت في الذنوب
الصغائر بلا ريب واما الكبائر فقد تكفر بالشهادة مع حصول الاجر للشهيد لكن الشهيد ذو
الخطايا في رابع درجة من درجات الشهداء كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث فضالة بن
عبيد خرجه الامام احمد والترمذي واما مغفرة الذنوب ببعض الاعمال مع توفير اجرها وثوابها فقد
دل عليه الاحاديث الصحيحة في الذكر وقد قيل ان تلك السيئات تكتب حسنات ايضا كما في حديث ابي مالك
الاشعري الذي سبق ذكره وذكرنا عن بعض السلف انه يمحى بازاء السيئة الواحدة ضعف واحد
من اضعاف ثواب الحسنة ويبقى له تسع حسنات والظاهر ان هذا مختص بالصغائر واما في الاخرة
فيوازن بين الحسنات والسيئات ويقص بعضها من بعض فمن رجحت حسناته على سيئاته فقد
نجا ودخل الجنة وسواء في هذا الصغائر والكبائر وهكذا من كانت له حسنات وعليه مظالم فا
ستوفى المظلومون حقوقهم من حسناته وبقي له حسنة دخل الجنة بها قال ابن مسعود
ان كان وليا لله فضل له مثقال ذرة ضاعفها الله حتى يدخل بها الجنة وان كان شقيا
قال الملك رب فنيت حسناته وبقي له طالبون كثير قال خذوا من سيئاتهم فضيفوها الى سيئاته
ثم صكوا له صكا الى النار خرجه ابن ابي حاتم وغيره والمراد ان التفضيل من مثقال الذرة من الحسنات
انما هو بفضل الله بمضاعفة لحسنة المؤمن وبركته فيها وهكذا حال من كانت له حسنات وسيئات
واراد الله رحمته فضل له من حسناته ما يدخله به الجنة وكله من فضل الله ورحمته فانه لا يدخل الجنة احد

الا بفضل

الا بفضل الله ورحمته وخرج ابو نعيم باسناده عن علي مرفوعا اوحى الله الى نبي من انبياء بني
اسرائيل قل لاهل طاعتي من امتك لا يتكلوا على اعمالهم فاني لا اقاصي عبدا الحساب يوم القيمة اشاء
ان اعذبه الا عذبته وقل لاهل معصيتي من امتك لا يلقوا بايديهم فاني اغفر الذنب العظيم ولا ابالي
ومصداق هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من نوقش الحساب عذب وفي رواية هلك
المسالة الثانية ان الصغائر هل تجب التوبة منها كالكبائر ام لا لانها تقع مكفرة باجتناب الكبائر
منها لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية هذا مما اختلف الناس فيه
فمنهم من اوجب التوبة منها وهو قول اصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم وقد امر الله سبحانه
وتعالى بها عقيب ذكر الصغائر والكبائر فقال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
الى قوله وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وامر بالتوبة من الصغائر بخصوصها في
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الى قوله ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ومن الناس من
لم يوجب التوبة منها وحكي عن طائفة من المعتزلة ومن المتاخرين من قال يجب احد امرين اما التوبة
منها او الاتيان ببعض المكفرات للذنوب من الحسنات وحكى ابن عطية في تفسيره في تكفير الصغائر
بامتثال الفرائض واجتناب الكبائر قولين احدهما حكاه عن جماعة من الفقهاء واهل الحديث
انه يقطع بتكفيرها لذلك قطعا لظاهر الاية والحديث والثاني حكاه عن الاصوليين انه لا
يقطع بذلك بل يحمل على غلبة الظن وقوة الرجا وهو في مشيئة الله عز وجل اذ لو قطع بتكفيرها
لكانت الصغائر في حكم المباح الذي لا تبعة فيه وذلك نقض في عرى الشريعة قلت قد يقال لا
يقطع بتكفيرها لان احاديث التكفير المطلقة بالاعمال جاءت مقيدة بتحسين العمل كما ورد في
الوضوء والصلاة فحينئذ فلا يتحقق وجود حسن العمل الذي يوجب التكفير وعلى هذا الاختلاف
الذي ذكره ابن عطية ينبني الاختلاف في وجوب التوبة من الصغائر وقد خرج ابن جرير من رواية
الحسن ان اقواما اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا انا نرى اشياء من كتاب الله لا يعمل بها فقال الرجل منهم
اقرات القران كله قال نعم قال فهل احصيته في لفظك هل احصيته في اثرك ثم تتبعهم حتى اتى على اخرهم
ثم قال عمر ثكلته امه اتكلفونه ان يقيم على الناس كتاب الله قد علم ربنا انه سيكون سيئات قال
وتلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية وباسناده عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال لم ار مثل الذي بلغنا عن ربنا تعالى لم نخرج له عن كل اهل ومال ثم سكت ثم قال والله لما
كلفنا ربنا اهون من ذلك لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر فما لنا ولهن ثم تلا ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه الاية وخرجه البزار في مسنده مرفوعا والموقوف اصح وقد وصف المحسنين باجتناب
الكبائر قال تعالى ويجزي الذين احسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا
اللمم ان ربك واسع المغفرة وفي تفسير اللمم قولان للسلف احدهما انه مقدمات الفواحش كاللمس
والقبلة وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو ما دون الحدين وعيد الاخرة بالنار وحد الدنيا والثاني الالمام
بشيء من الفواحش والكبائر مرة واحدة ثم يتوب منه وروي عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم

انه م